محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـم ٢٠١٢/١٥٧٥ بتـاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ والقاضي ببراءة المميز ضده عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليه .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك ولم تعلل قرارها تعليلاً وافياً ولم تناقش بينة النيابة العامة بشكل قانوني ووافـي إذ إن المجني عليه حربي يعرف المميز ضده من السابق وأكد أمام مدعي عـام عمـان ومدعي عام الجنايات الكبرى وأمام المحكمة أنه من قام بالإمساك به وتثبيته أثنـاء تعرضه للطعن وأن هذه الأقوال كانت متطابقة وتثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه .

٢. إن الاختلافات التي أوردتها المحكمة في شهادة المجني عليه لا تشكل تناقضاً جوهرياً ولا تغدو كونها اختلافات ثانوية لا تنال من صحة هذه الشهادة ولا تبـرر استبعادها .

لهذين السببين و/أو لأي سبب آخر تراه محكمتكم فإنني ألتمس:
أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ١٥٥٣/٢٠١٣/٤/٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـز وإجـراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسندت للمتهمين :

١. الحدث
٢.
٣. الحدث ي

lawpedia.jo

التهمتين:-

١.جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات لجميع المتهمين .

٢.جنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٦ و١٥٥ عقوبات للمتهـ

كما أسندت النيابة العامة للظنينين :

١

٢

التهمتين:-

١. جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات .

٢. جنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٦ و١٥٥ عقوبات .

الـــوقـــائـــــع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن الظنين يعرف المتهمين من السابق وفي صباح يوم ٢٠١٢/٥/٣١ توجه الظنين برفقة شقيقه الظنين ن أجل إحضار شقيقتهما الصغيرة من المدرسة كون المتهم يقف على باب المدرسة ويقوم بالتحرش بطالبات المدرسة وهناك حصلت مشادات كلامية بينهم وقام على أثرها المتهمون جميعاً بالهجوم على المجني عليه حسب الاتفاق حيث قام المتهمان و بالإمساك بالمجني عليا من كلتا يديه وتثبيته ومنعه من الحركة وبتلك الأثناء قام المتهم بطعنه بواسطة أداة حادة (موس) وبقوة على بطنه قاصدين قتله ولاذوا بالفرار من المكان وأسعف المجني عليه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وتبين أن المتهمين قاما بضرب المتهم بواسطة أداة حادة واحتصل على تقرير طبي يشعر بالإصابة التي تعرض لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى وكما قنعت بهـا واطمأنـت لهـا تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ وحوالي الساعة العاشرة صباحاً توجه المجني عليه (الظنين ومعه شقيقه (الظنين) إلى مدرسة الإناث القريبة من منزلهم بواسطة باص خاص من أجل إحضار شقيقتهما من المدرسة والتقيا مع المتهمين وحصلت بينهما مشاجرة حيث قام المتهم بالإمساك بالمجني عليا وقام المتهم بطعنه بواسطة أداة حادة في بطنه حيث أصبح ينزف من بطنه ثم قام الأظناء بضرب المتهم ، وبعد ذلك تم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين أن الإصابة التي لحقت بـه شكلت خطورة على حياته، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

التطبيقات القانونية:-

وبتطبيق القانون وجدت المحكمة أن قيام المتهمين بطعـــن المجنـــي عليه في بطنه بواسطة أداة حادة حيث قام المتهم بتثبيته وقام المتهم بطعنه بالأداة الحادة وشكلت الإصابة التي لحقت به خطورة على حياته.

هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركان جنايـــة الشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

حيث إن جناية الشروع بالقتل تستلزم توافر النية الجرمية وأن النية الجرمية تـــستدل عليها المحكمة من خلال الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة أو خطرة ومكان الإصابة هل هو في مكان خطر أم لا؟ وهل الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب أم لا؟

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن المتهمين تمكنا من طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة قاتلة في مكان خطـــر فـــي بطنـــه شكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه من كل هذا فإن محكمتنا تستدل علـــى أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وليس إيذائه، ولكن لأسباب خارجة عن إرادتهما لم تتحقق النتيجة الجرمية.

lawpedia.jo

لذلك يقتضي إدانتهما بالجرم المسند لهما وتطبيق قانون الأحداث بحقهما كونهمـــا أحداث من فئة الفتى بالإضافة إلى إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة طبقـــاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

أما بالنسبة للمتهم المسند له جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقا للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

وجدت المحكمة بأن بينات النيابة العامة لا تنهض دليلاً على ارتكاب المتهم لهذا الجرم .

حيث ثبت من خلال شهادة شهود الدفاع كل من بأنـــه كـــان معهم في ورشة كهرباء في منطقة طبربور في يوم الحادث وأنه أثناء وجوده معهما ورد إليه اتصال من أحد الأشخاص أعلمه فيه أنه حصلت مشاجرة مع إخوانه هذا مـــن جهـــة ومن جهة ثانية تجد محكمتنا أن المجني عليه "الظنين" قد تناقـــضت أقوالـــه فـــي مراحل المحاكمة المختلفة حول واقعة إشراك المتهم في ضربه.

حيث ذكر لدى قاضي صلح عمان بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ وعلى الصفحة الـــسادسة من محضر المحاكمة " .... وقام شخصين بمسك يدي ولا أعرف أسمائهم ولا أعرفهم من السابق ...." .

في حين ذكر لدى مدعي عام عمان وعلى الصفحة الثالثة من محـــضر التحقيـــق وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ " ... وأجزم بان من قام بطعني هو المشتكي عليه
أما بالنسبة للأشخاص الذين كانوا برفقته فهم شخصان قاما كل منهم بمـــسك يـــدي ومن ثم قام المشتكى بطعني وأن أحد هؤلاء الشخص هو أخ المشتكى عليـــه ويدعى ...) .

فتلاحظ محكمتنا أن المجني عليه ذكر بالبدايـــة بأنـــه لا يعـــرف أســـماء الأشخاص الذين قاموا بمسك يده عاد وذكر اسم المتهم من أربعة مقاطع .

أما لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى فقد ذكـــر بتـــاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠١٢ وعلى الصفحة التاسعة من محضر التحقيق ((....فقام المشتكى عليه ومعه ابن عمه ويدعى بتثبيتي من يدي وقام المشتكى عليه بطعني بواسطة أداة حادة كانـــت معه ....)) .

في حين ذكر بشهادته لدى هذه المحكمة وبتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠١٣ ((....وبعد ذلـــك قام المتهم بالإمساك بي وقام المتهم بطعني بواسطة أداة حادة لم أميزها .... أن الذي قام بطعني بالأداة الحادة هو المتهم والمتهم ؛ قام بتثبيتي وكان معـــه شخص آخر ....)

lawpedia.jo

وعليه واستناداً لما تقدم فإن محكمتنا لا تأخذ بالجزء المتعلق بشهادة المجني عليـــه الظنين فيما يتعلق باشتراك المتهم بالمشاجرة وبالإمساك أثناءها لتناقضها مع أقواله حول هذه الواقعة ولتناقضها أيضاً مع شهادة شهود الدفاع .

لذا تجد محكمتنا أن القدر المتيقن لديها أن المتهم لم يكن موجوداً في المشاجرة ولم يشترك بها .

وبالتالي يقتضي إعلان براءته من الجرائم المسندة إليه لعدم قيام الـــدليل القـــانوني المقنع بحقه.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقـــاً للمـــادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبـــات المسندة للظنينين

فإن محكمتنا تجد بأنه لم يرد من بينات النيابة ما يربط الظنينان بهذا الجرم .

حيث ذكر الطبيب الشرعي الدكتور أن إصابة المـــتهم هـــي إصابات رضية بسيطة ولم يذكر أنها جروح بسبب أداة حادة.

كما ذكر المتهم بشهادته لدى المحكمة بأن الظنينين قاما بضربه على ظهره ورأسه وإصبعه ولم يذكر أنه كان بواسطة أداة حادة .

وذكر سابقاً لدى المدعي العام بأنه ليس متأكداً أي من الاظناء يحمل سكيناً أثنـــاء المشاجرة .

وعليه وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فإنه يتعين إعلان براءة الاظناء من جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقـــاً للمـــادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

lawpedia.jo

وعليه واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بإحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقا للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٣- وبالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للظنينين وفيما يتعلق بإصابة المتهم وحيث أسقط المتهم حقه الشخصي عن الظنينين وأن مدة التعطيل أقل من عشرة أيام فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤/ ٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجرم حمل وحيازة أداه حادة طبقاً للمادتين (١٥٥) و (١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وعملاً بذات المواد وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المواد ٣٢٦و ٧٠و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث.

الحكم على كل واحد من المتهمين الحدثين

بالاعتقال لمدة سنتين في دار تربية الأحداث محسوبة لـه مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ، وعملاً بالمادة ١٨/د من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها كل من

المتهمين الحدثين بالعقوبة الواردة بالمادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث وذلك بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر محسوبة لها مدة التوقيف .

٦- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الحدث وهي وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر .

٧- مصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

٨- وحيث أمضى كل من المتهمين مدة المحكومية موقوفين اعتبار العقوبة منفذة بحقهما .

وعن سببي التمييز القائمين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى الحكم ببراءة المميز ضده من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

وفي ذلك نجد إن المشرع أمد محكمة الموضوع بصلاحيات مطلقة في الأخذ بما تقنع من بينات مطروحة أمامها على بساط البحث وطرح ما عدا ذلك ولها كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل وطرح الباقي على مقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وإن من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن ثبوت التجريم مشروط بثبوت الفعل وأن الدليل إذا ما تطرقه الاحتمال فسد به الاستدلال .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحيتها سالفة الذكر استعرضت وقائع الدعوى وأدلتها وتوصلت إلى أن البينة الدفاعية أثبتت أن المميز ضده وقت المشاجرة كان في عمله في ورشة في طبربور علاوة على التناقضات الجوهرية التي شابت أقوال الظنين في مراحل المحكمة المختلفة سواء منها لدى قاضي صلح عمان أو مدعي عام عمان ولدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى ولدى المحكمة ذاتها وهي تناقضات جوهرية في جزئية من شهادة الظنين توجب

استبعادها وبالبناء عليه فإن الثابت أن المميز ضده لم يكن متواجداً أثناء المشاجرة ولم يشارك بها مما يقتضي والحالة هذه إعلان براءتها من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه وهو ما خلصت إليه وبحق محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز من جهة المميز ضده وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo